|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/LD/WG/13/2 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 1 سبتمبر 2015 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، من 2 إلى 6 نوفمبر 2015

تعديلات مقترحة على اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. تحتوي هذه الوثيقة على اقتراحات ترمي إلى تعديل اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة" ومصطلح "الاتفاق" ومصطلح "البروتوكول"، على التوالي). وتحديدا، تخص التعديلات القواعد 12 و21 و25 و26 و32 والبند4.7 من جدول الرسوم. وتأتي هذه الاقتراحات دعماً للمسار الجاري من أجل جعل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام مدريد") نظاماً أيسر استخداما وأكثر استقطابا للمستخدمين ولمكاتب الأطراف المتعاقدة وللجهات الأخرى المهتمة. وترد الاقتراحات في مرفق هذه الوثيقة.

فحص المكتب الدولي لحالات الإنقاص

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") مستوى الفحص الذي يجب أن يجريه المكتب الدولي فيما يتعلق بالتعيينات اللاحقة التي تكون فيها قائمة السلع والخدمات تخصّ جزءا فقط من السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الدولي المعني.
2. ومن نتائج تلك الدورة موافقة الفريق العامل على أن يوصي جمعية اتحاد مدريد بتعديل القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية المشتركة (انظر الوثيقتين MM/LD/WG/12/2 وMM/LD/WG/12/6). ووفقا لهذا التعديل، وفي حال كان التعيين اللاحق يخص قائمة محدودة من السلع والخدمات، فإن المكتب الدولي سيعمل على ضبط تصنيف المصطلحات المستخدمة للتعبير عن الإنقاص في تعيين لاحق، وفقا للقاعدتين 12 و13 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وبذلك، فلن يفحص المكتب الدولي القائمة المنقوصة للبت إن كانت تقع في نطاق القائمة الرئيسية. ويعود البتّ في ذلك إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي يقع فيها أثر الإنقاص.
3. والإنقاص من قائمة السلع والخدمات لطرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعيّنة يمكن إجراؤه أيضا في طلب دولي (القاعدة 9(4)(أ)"13") وكالتماس تدوين تغيير في تسجيل دولي (القاعدة 25(1)(أ)"2").
4. وفي 2014، خلال المناقشات التي دارت حول هذه المسألة تحديدا في المائدة المستديرة لفريق مدريد العامل والدورة السابقة للفريق العامل، رأى مراقبون من منظمات المستخدمين أنه من المفيد لمستخدمي نظام مدريد أن تخضع التدوينات المتشابهة، قدر الإمكان، لإجراء الفحص ذاته، واقترحوا أن يكون مستوى فحص الإنقاص، ولا سيما الضبط الذي يؤديه المكتب الدولي على التصنيف، مبيّنا بوضوح في اللائحة التنفيذية المشتركة.
5. وينبغي أن يوازن فحص الإنقاص ما يلي على النحو السليم:

- اختصاص المكتب الدولي لضمان معلومات واضحة بالقدر الكافي في السجل الدولي بشأن السلع والخدمات المصنّفة على النحو السليم؛

- وحاجة المودعين وأصحاب الحقوق إلى تفادي التأخر في معالجة الطلبات الدولية أو التعيينات اللاحقة أو التماسات تدوين التغييرات؛

- وحق مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة في الاستفادة من الآليات القائمة في اتخاذ قراراتها الموضوعية بشأن نطاق الحماية.

ضبط تصنيف بيانات السلع والخدمات المستخدمة للتعبير عن الإنقاص في الطلبات الدولية

معلومات أساسية

1. بناء على القاعدة 9(4)(أ)"13" من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجوز للمودع أن ينتقص من قائمة السلع والخدمات فيما يتعلق بطرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعنية في الطلب الدولي.
2. ويستفيد المودعون من هذه المرونة لأسباب عدة من بينها التوفيق بين نطاق الحماية ومصالحهم التجارية في مناطق معيّنة، أو تفادي الرفض المؤقت الممكن بسبب الدرجة العالية التي يقتضيها مكتب الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالتخصيص، أو تفادي التنازع الممكن مع حقوق سابقة.
3. وحصة الطلبات الدولية التي تحتوي على إنقاص واحد أو أكثر ظلت ثابتة منذ عام 2011، بحوالي 10% من عدد الطلبات الإجمالي. ولكن، مع ارتفاع عدد التسجيلات الدولية بنسبة 4.2% بين 2011 و2014، فقد ارتفع عدد الطلبات التي تحتوي على إنقاص واحد أو أكثر بنسبة 8.2% خلال الفترة ذاتها (انظر الجدول 1).

*الجدول 1: حالات الإنقاص في التسجيلات الدولية أو في التعيينات اللاحقة أو المدوَّنة كتغيير (2011 إلى 2014)*

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **عام** | **نوع** | **عدد التسجيلات أو الالتماسات المدوّنة** | **طلبات أو التماسات ذات قوائم منقوصة** | **نسبة الطلبات أو الالتماسات ذات قوائم منقوصة** |
| **2011** | تسجيلات دولية | 40,711 | 3,978 | 9.8% |
| تعيينات لاحقة | 13,668 | 2,248 | 16.4% |
| إنقاص بناء على القاعدة 25 | 3,337 |  |  |
| **2012** | تسجيلات دولية | 41,954 (▲3.1%) | 4,141 (▲4.1%) | 9.9% |
| تعيينات لاحقة | 14,283 (▲4.5%) | 2,892 (▲28.6%) | 20.2% |
| إنقاص بناء على القاعدة 25 | 5,187 (▲55.4%) |  |  |
| **2013** | تسجيلات دولية | 44,414 (▲5.9%) | 4,332 (▲4.6%) | 9.8% |
| تعيينات لاحقة | 14,380 (▲0.7%) | 2,644 (▼8.6%) | 18.4% |
| إنقاص بناء على القاعدة 25 | 3,864 (▼25.5%) |  |  |
| **2014** | تسجيلات دولية | 42,430 (▼4.5%) | 4,304 (▼0.6%) | 10.1% |
| تعيينات لاحقة | 15,824 (▲10.0%) | 3,211 (▲21.4%) | 20.3% |
| إنقاص بناء على القاعدة 25 | 4,389 (▲13.6%) |  |  |

1. فضلا عن الزيادة في عدد التسجيلات الدولية ذات إنقاص واحد أو أكثر، كانت الزيادة في عدد الكلمات المستخدمة في التعبير عن الإنقاص أكبر بكثير. ففي 2012 و2013 تراجع عدد الكلمات المستخدمة في التعبير عن إنقاص في التسجيل الدولي، بنسبة 61% و42% على التوالي، أما في 2014 فقد ارتفع عددها بنسبة 413%. وشوهدت حالة مماثلة فيما يتعلق بعدد الكلمات المستخدمة للتعبير عن إنقاص في التعيين اللاحق والتي زادت بنسبة 309% في 2012، وتراجعت بنسبة 19% و46% في السنتين التاليتين. وعموما، لوحظ اتجاه نحو الارتفاع منذ 2012 في عدد الكلمات للتعبير عن الإنقاص مع درجة عالية في التفاوت من سنة إلى أخرى (انظر الجدول 2).

*الجدول 2: متوسط عدد الكلمات المستخدمة في القائمة المحدودة من السلع والخدمات (2011 إلى 2014)*

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **عام** | **نوع** | **متوسط عدد الكلمات في القائمة الرئيسية** | **عدد الكلمات المستخدمة في القائمة المحدودة** | **متسوط عدد الكلمات المستخدمة في القائمة المحدودة** |
| **2011** | تسجيلات دولية | 98 | 763,273 | 192 |
| تعيينات لاحقة |  | 106,509 | 47 |
| إنقاص بناء على القاعدة 25 |  | 244,267 | 73 |
| **2012** | تسجيلات دولية | 113 (▲15.3%) | 307,370 (▼59.7%) | 74 (▼61.3%) |
| تعيينات لاحقة |  | 560,757 (▲426.5%) | 194 (▲309.2%) |
| إنقاص بناء على القاعدة 25 |  | 560,196 (▲129.3%) | 108 (▲47.9%) |
| **2013** | تسجيلات دولية | 121 (▲7.1%) | 184,861 (▼39.9%) | 43 (▼42.5%) |
| تعيينات لاحقة |  | 413,082 (▼26.3%) | 156 (▼19.4%) |
| إنقاص بناء على القاعدة 25 |  | 413,448 (▼26.2%) | 107 (▼0.9%) |
| **2014** | تسجيلات دولية | 144 (▲19.0%) | 942,898 (▲410.1%) | 219 (▲413.4%) |
| تعيينات لاحقة |  | 270,105 (▼34.6%) | 84 (▼46.2%) |
| إنقاص بناء على القاعدة 25 |  | 532,253 (▲28.7%) | 121 (▲13.1%) |

1. يعمل المكتب الدولي بناء على القاعدتين 12 و13 على ضبط بيانات التصنيف المستخدمة في التعبير عن إنقاص في الطلبات الدولية. وتشير الفقرة (1) من القاعدة 12 إلى الشروط المحددة في القاعدة 9(4)(أ)"13"، التي تشمل إنقاصا، وتشير القاعدة 13 إلى المصطلحات المستخدمة لبيان أية سلع وخدمات في الطلبات الدولي تشتمل أيضا على تلك المصطلحات. وفي حال رأى المكتب الدولي مخالفة في إنقاص في الطلب الدولي، فإنه يدعو مكتب المنشأ إلى استدراكها وفقا للإجراءات المحددة في القاعدتين 12 و13. ولكن القاعدتين المعنيتين لا تبيّنان صراحة أن المخالفة ينبغي أن تقتصر على العمل الذي يؤديه المكتب الدولي لضبط التصنيف، ولا سيما بالنسبة إلى المخالفات تحت القاعدة 12.

الاقتراح

1. سعيا إلى إضفاء مزيد من الثبات والتوقعية على نتائج الفحص الذي يجريه المكتب الدولي على الإنقاص في الطلبات الدولية، من المقترح تعديل القاعدة 12 من اللائحة التنفيذية المشتركة وتوضيحها أكثر. وبناء على القاعدة 12، ينبغي أن يضبط المكتب الدولي البيانات المستخدمة للتعبير عن إنقاص في طلب دولي للتأكد من أنها مصنفة على النحو السليم تحت أرقام الأصناف في القائمة الرئيسية. ولكن، ينبغي ألا يفحص تلك المصطلحات لتحديد هل هي فعلا إنقاص أو تمديد لتلك القائمة الرئيسية، لأن ذلك يقع كليا ضمن اختصاص مكاتب الأطراف المتعاقد المعينة.
2. وعليه، فمن المقترح إضافة فقرة جديدة (8)(ثانيا) إلى القاعدة 12. ووفقا للفقرة الجديدة المقترحة، في حال رأى المكتب الدولي أن جميع السلع والخدمات المذكورة في القائمة المنقوصة المقدمة في طلب دولي لا يمكن جمعها في الأصناف الواردة في القائمة الرئيسية للطلب، فإن على المكتب الدولي أن ينبّه بالمخالفة. وستطبّق الفقرات 1(أ) و(2) إلى (6) مع ما يلزم من تبديل. وفي حال عدم استدراك المخالفة في الوقت المناسب، فإن الإنقاص يعتبر على أنه لا يحتوي على السلع والخدمات المشار إليها في المخالفة.
3. ولن تطبَّق الفقرات 1(ب) و7 و8 من القاعدة 12، لأن المخالفة بشأن السلع والخدمات المذكورة في القائمة المنقوصة المقدمة في الطلب الدولي التي لا يمكن جمعها في الأصناف الواردة في القائمة الرئيسية للطلب لن تؤدي إلى أصناف إضافية.
4. ووفقا للتعديل المقترح على القاعدة 12، فإن ضبط تصنيف البيانات المستخدمة لوصف الإنقاص في الطلب الدولي سيكون مطابقا لضبط حالات الإنقاص المقدمة في تعيين لاحق.

فحص حالات الإنقاص الملتمس كتدوين تغيير وفقا للقاعدة 25

معلومات أساسية

1. يلجأ أصحاب التسجيلات إلى طلب تدوين إنقاص وفقا للقاعدة 25 عموما لحاجة محكومة بالزمن مثل تفادي الرفض المؤقت أو تفادي إجراءات ممكنة من الغير أو تقييد نطاق الحماية قبل تجديد التسجيل الدولي. وفي المثال الأول، عادة ما تعتمد المصطلحات المستخدمة صياغة محدّدة يقترحها المكتب الذي أصدر الرفض المؤقت.
2. وحالات الإنقاص المدونة كتغيير بناء على القاعدة 25 تختلف بطبيعتها عن حالات الإنقاص المدرجة في الطلب الدولي أو التعيين اللاحق. فتدوين الإنقاص بناء على القاعدة 25 يُلتمس بعد سريان أثر التسجيل الدولي وربّما بعد حصول العلامة على الحماية في الأطراف المتعاقدة المعيّنة. ولذلك، فعلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة أن تفحص العناصر الموضوعية للإنقاص وأن تعلن، حسب الحال، أن الإنقاص لا أثر له بموجب القانون الوطني أو الإقليمي المنطبق.
3. وينبغي بالتالي للمكتب الدولي الذي يفحص التماسات تدوين الإنقاص بناء على القاعدة 25 أن يقتصر في فحصه على التأكد من استيفاء جميع الشروط الشكلية دون إضافة أية تعقيدات زائدة. وفي ضبط المكتب الدولي لتصنيف البيانات المدرجة في الالتماس، فإنه قد يتدخّل في الصياغة المتفق عليها بين صاحب التسجيل والمكتب أو الغير أو مع الصياغة التي قد تكون مقبولة للمكاتب التي من المفترض أن يسري فيها أثر الإنقاص.

الاقتراح

1. من المقترح التصريح بوضوح أكثر في اللائحة التنفيذية المشتركة، من خلال تعديل على القاعدة 26، أن الفحص الشكلي الذي يجريه المكتب الدولي لالتماسات تدوين إنقاص وفقا للقاعدة 25 ينبغي أن يقتصر على التحقق من التطابق بين أرقام الأصناف المبيّنة في الإنقاص وتلك الواردة في التسجيل الدولي المعني. ومن شأن هذا الاقتراح أن يضفي مزيدا من الثبات والتوقعية على نتائج فحص تلك الالتماسات.
2. ووفقا للفقرة (1) المقترحة للقاعدة 26، في حال كانت أرقام الأصناف المبيّنة في التماس تدوين إنقاص بناء على القاعدة 25 غير مطابقة لتلك المبيّنة في التسجيل الدولي، فإن على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم الالتماس، مع مراعاة أحكام الفقرة (3). وفي حال نبّه المكتب الدولي بتلك المخالفة، ينبغي منح صاحب التسجيل مهلة ثلاثة أشهر لاستدراك المخالفة وإلا اعتُبر الالتماس متروكا وفقا للفقرة (2).

اعتبارات حول الوقع الناتج عن تطبيق ممارسة ثابتة لضبط تصنيف بيانات السلع والخدمات المستخدمة للتعبير عن حالات الإنقاص في الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة

1. بعد أن يدخل التعديل الموصى به أعلاه بشأن القاعدة 26 والتعديل المقترح بشأن القاعدة 12 أيضا حيز النفاذ، سيتّبع المكتب الدولي طريقة مماثلة ومتّسقة لضبط تصنيف البيانات المستخدمة للتعبير عن حالات الإنقاص المدرجة في الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة. وسيكون لتطبيق هذه الممارسة المتّسقة وقع على سجل مدريد لأنه سيقتضي إدخال تغييرات على نظامه الإداري وإجراءاته وموارده.
2. وسيتعين إدخال تغييرات على الأنظمة الإدارية لتطبيق أدوات التصنيف القائمة التي طوّرها المكتب الدولي على فحص الإنقاص في الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة. ثم إن مضمون الإخطارات التي يرسلها المكتب الدولي بشأن المخالفات في الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة سيتعين مراجعتها وتكييفها بما يتماشى والقواعد المعدّلة والممارسات الجديدة المتّسقة.
3. والمكتب الدولي الآن في مرحلة تثبيت نظامه الإداري الجديد، نظام معلومات سجلات مدريد الدولية (MIRIS)، ونتيجة لذلك أوقف المكتب الدولي إدخال المزيد من التطويرات على نظامه الإداري الحالي خلال المرحلة الانتقالية لتلافي ازدواجية العمل والتكاليف. ومن المرتقب تطوير التغييرات المبينة أعلاه في إطار نظام MIRIS فقط وأن يبدأ العمل بها بعد التأكد من ثباته.
4. وسيتعين تكييف إجراء الفحص الحالي لسجل مدريد لضمان الاتساق في تطبيق مبادئ التصنيف على عملية ضبط جميع بيانات السلع والخدمات المستخدمة في الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة. والطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة، بما فيها أي إنقاص ملتمس فيها، سوف تُسند إلى نفس المجموعة من الفاحصين المؤهلين القائمين على مسائل التصنيف بعد الانتهاء من فحص سائر الشروط الشكلية. ومن المرتقب توثيق الإجراء الجديد وتغطية ما يترتب عليه من احتياجات للتدريب الداخلي قبل الشروع في تطبيق الممارسة الجديدة المتسقة.
5. وسيكون لتطبيق هذه الممارسة الجديدة المتسقة أيضا وقع محسوب على الموارد اللازمة لسجل مدريد. وكما يبين في الجدول 1، بلغت الطلبات الدولية 304 4 والتعيينات اللاحقة 211 3 ذات إنقاص واحد أو أكثر مدوّن في 2014. وبمراعاة متوسط عدد الكلمات المستخدمة للتعبير عن الإنقاص وحجم العمل الناتج عن المخالفات المعلن عنها بناء على القاعدتين 12 و13، فإن المكتب الدولي يقدر أنه سيحتاج إلى تخصيص أربعة فاحصين مؤهلين جدد لا أقلّ لاستيعاب العمل الإضافي الناتج عن التغيير، مع افتراض النموّ الصفري. وبفضل تخصيص الموارد الإضافية اللازمة سيمكن تطبيق الممارسة الجديدة المتسقة دون أن يكون لها وقع سلبي على متوسط المهلة المستغرقة في معالجة الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة.
6. وسيطبّق المكتب الدولي هذه الممارسة الجديدة المتسقة المبينة أعلاه، شرط نشر التغييرات اللازمة على نظامه الإداري، والتنفيذ الناجح للتغييرات اللازمة على إجراءاته الحالية، والأهم من ذلك شرط توافر الموارد البشرية الإضافية اللازمة لاستيعاب الزيادة المتوقعة في عبء العمل.
7. ومع أخذ تلك الاعتبارات في الحسبان، يقترح المكتب الدولي أن تدخل التغييرات المقترحة على القاعدتين 12 و26 حيز النفاذ في 1 أبريل 2017، لا قبل، شرط استيفاء الشروط المبينة في الفقرة السابقة.

الاستعاضة

معلومات أساسية

1. نوقشت مسألة الاستعاضة في وثيقتين خلال الدورة الثانية للفريق العامل. واشتملت الوثيقة MM/LD/WG/12/2 على اقتراح لتعديل القاعدة 21 بإضافة إجراء جديد لالتماس أخذ المكتب علما بالاستعاضة. وعرضت الوثيقة MM/LD/WG/12/5 نتائج الاستبيان حول تنفيذ الاستعاضة من قبل مكاتب الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد.
2. وكشفت النتائج المقدمة في الوثيقة الثانية عن استمرار أوجه الاختلاف في التفسير والإجراءات والممارسات فيما يتعلق بتنفيذ الاستعاضة بناء على القاعدة 4(ثانيا) من اتفاق مدريد وبروتوكوله والقاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وكشفت النتائج عن مسألة أكثر إشكالا وهي وجود اختلافات في تفسير العناصر الرئيسية للاستعاضة، ألا وهي "1" تاريخها الفعلي؛ "2" والموعد الذي يجوز فيه تقديم التماس بناء على المادة 4(ثانيا)(2) لدى المكتب؛ "3" والسلع والخدمات المذكورة في التسجيل الوطني أو الإقليمي المستعاض عنه؛ "4" والأثار على التسجيل الوطني أو الإقليمي المستعاض عنه.
3. والتمس الفريق العام أن يقدم المكتب الدولي، في دورته المقبلة، اقتراحا جديدا لتعديل القاعدة 21 من شأنه توضيح جوانب الاستعاضة التي نوقشت.

اقتراح

إدراج العناصر الرئيسية في القاعدة 21

1. من المقترح تعديل القاعدة 21 أخذا بمناقشات الفريق العامل في دورته السابقة وبالعناصر الرئيسية الأربعة المشار إليها أعلاه. والعناصر الرئيسية الأربعة كلها مبيّنة في الفقرة (1)، وهي كما يلي:

- التاريخ الفعلي للاستعاضة هو تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق؛

- ينبغي للمكاتب أن تقبل التماسات الأخذ علما بالاستعاضة اعتبارا من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو التعيين اللاحق من قبل المكتب الدولي؛

- السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الوطني أو الإقليمي هي كلها مذكورة في التسجيل الدولي، ولكن ليس من الضروري أن تكون للتسجيل الدولي قائمة مطابقة من السلع والخدمات: يمكن لقائمة التسجيل الدولي أن تكون أوسع نطاقا ولكن ليس أضيق نطاقا. وليس من الضروري أن تكون أسماء السلع والخدمات المستخدمة في التسجيل الدولي مطابقة، ولكن ينبغي أن تكون مقابلة؛

- ينبغي أن يكون التسجيل الوطني أو الإقليمي والتسجيل الدولي قادرين على التعايش. والاستعاضة في حدّ ذاتها لا تعني أو تقتضي بالضرورة شطب التسجيل الوطني أو الإقليمي. ويعود القرار لصاحب التسجيل كي يبتّ في تجديد التسجيل الوطني أو الإقليمي أو عدم تجديده.

الإجراء الخاص بالتماس أن يأخذ المكتب علما

1. ترمي القاعدة 21 المعدّلة المقترحة إلى وضع إجراء جديد لصاحب التسجيل كي يلتمس من مكتب الطرف المتعاقد المعيّن أن يأخذ علما بالتسجيل الدولي. ومن المقترح أن يقدّم صاحب التسجيل التماسا عن طريق المكتب الدولي مما يساهم في تبسيط عملية الإيداع وتجنّب الحاجة إلى تقديم التماس لدى مكتب كل واحد من الأطراف المتعاقدة المعيّنة المعنية. ويمكن تقديم الالتماس اعتبارا من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو التعيين اللاحق، حسب الحال، باستعمال الاستمارة الرسمية المناسبة، استمارة واحدة لكل طرف متعاقد معني.
2. ويجب أن يقدّم الالتماس بحسب كل طرف متعاقد وأن يحتوي على المعلومات التالية:

- رقم التسجيل الدولي المعني؛

- الطرف المتعاقد الذي أجريت فيه الاستعاضة؛

- في حال كانت الاستعاضة تخص فقط واحدا أو بعضا من السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الدولي، تلك السلع والخدمات؛

- المعلومات المعنية حول التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي حلّ محلّه التسجيل الدولي، مثل تاريخ الإيداع الوطني أو الإقليمي والرقم المرجعي وتاريخ التسجيل ورقم التسجيل وتاريخ الأولوية إن وجد.

1. ويجوز أن يحتوي الالتماس أيضا معلومات بشأن أية حقوق أخرى مكتسبة بموجب التسجيل الوطني أو الإقليمي.

أثر الاستعاضة على التسجيل المستعاض عنه

1. ناقش الفريق العامل في دورته السابقة هل الاستعاضة تعني بالضرورة الشطب التلقائي للتسجيلات المستعاض عنها أو لا، علما بأن ذلك هو الإجراء المتّبع في بعض الأطراف المتعاقدة. والتُمس من الأمانة بحث مراجعة الإطار القانوني لنظام مدريد بغية توضيح هذه المسألة. وخلص ذلك البحث إلى ما يلي:

 *وثيقة بروكسل (1900):*

استُخدم مفهوم الاستعاضة (الاستبدال) لأول مرة في وثيقة بروكسل عام 1900. وأضيفت مادة جديدة، المادة 4(ثانيا)، في الاتفاق بالصياغة التالية: *"إذا سبق أن أودعت علامة في بلد واحد أو أكثر من البلدان المتعاقدة، ثم سجلها بعد ذلك المكتب الدولي باسم صاحبها نفسه أو من آلت إليه حقوقه، فإن التسجيل الدولي يعد أنه قد حل محل التسجيلات الوطنية السابقة، وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات السابقة"[[1]](#footnote-1)\*.*

والشرح المقدّم في وثيقة المعلومات الأساسية أن الهدف من الاستعاضة هو تفادي رفض التسجيل الدولي في النظام الوطني وبالتالي (أ) ضمان توحيد الوضع القانوني للعلامة (من حيث الإيداع ومدة الحماية والتجديد والتنازل)، (ب) والحفاظ على التكلفة المخفّضة للتسجيل الدولي. ثم إن التسجيل الوطني السابق لا يؤثر في صحة التسجيل الدولي. وفي المقابل، فإن الاستعاضة في حدّ ذاتها لا تؤثر في صحة التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق.

 *وثيقة جنيف (1934):*

في عام 1934، عدِّلت المادة 4(ثانيا) بموجب وثيقة لندن، إذ أضيفت الفقرة (2) إلى نص المادة وهي كما يلي: *"يتعين على المكتب الوطني أن يدوّن التسجيل الدولي في سجلاته بناء على أي طلب يقدَّم لها"\*.*

وفي "العرض العام لخدمة التسجيل الدولي للعلامات الصناعية أو التجارية"، يصرح المكتب الدولي بأن إدارة وطنية سألت هل يترتب عن الاستعاضة شطب العلامة الوطنية المستعاض عنها. وكان الجواب واضحا: *"إن المكتب الدولي لا يوصي بالشطب في هذه الحالة، لأنه في حال شطب العلامة الدولية أو إنقاصها، من المفيد المحافظة كليا على الحماية المتأتية من التسجيل الوطني السابق"\*.*

1. ومن أجل توضيح أثر الاستعاضة على التسجيل الوطني أو الإقليمي المستعاض عنه، من المقترح الآن أن تنص القاعدة 21 صراحة على أن التسجيل المستعاض عنه سيتعايش مع التسجيل الدولي إلا إذا التمس صاحب التسجيل شطب التسجيل المستعاض عنه. والتماس الشطب في هذه الحالة، وهو منفصل عن التماس الأخذ علما بالاستعاضة، ينبغي أن يقدّمه صاحب التسجيل مباشرة إلى ذلك المكتب.
2. وتقتضي بعض الأطراف المتعاقدة دفع رسم قبل أن يأخذ المكتب علما بالاستعاضة. وفي المستقبل، يمكن للمكتب الدولي أن يحصل تلك الرسوم ويحوّلها. ولكن هناك عدد من القضايا التي تحتاج إلى توضيح قبل تنفيذ ذلك، ومن بينها مثلا كيفية إبلاغ المكتب الدولي بالرسوم وأية تغييرات في مقدارها والعملة المستخدمة لتحديد مقدار الرسوم وهل ستوضع آلية لإدارة تقلّبات أسعار صرف العملات. وقد يترتب على هذا الإجراء أيضا تعديلات تشريعية أو نظامية في الأطراف المتعاقدة المعنية. ولذلك، لا يُقترح في الوقت الراهن أن يتولى المكتب الدولي دور تحصيل وتحويل الرسوم المقررة بموجب القانون المنطبق لقاء أخذ المكتب علما بالاستعاضة. وبعبارة أخرى، في حال التمس طرف متعاقد دفع هذا الرسم، فإن على صاحب التسجيل دفعه مباشرة إلى الطرف المتعاقد المعني.
3. وفي الختام، من المقترح ألا يُشترط دفع رسم إلى المكتب الدولي لقاء الالتماسات المودعة وفقا للقاعدة 21 المعدلة.

تدوين الاستعاضة في السجل الدولي

1. تتناول الفقرة (2) عمل المكتب الدولي على تدوين الالتماس المقدم إلى المكتب كي يأخذ علما بتسجيل دولي والإخطار به. وتدوَّن البيانات المذكورة في الفقرة (1) اعتبارا من تاريخ استلام المكتب الدولي لالتماس يستوفي المتطلبات المطبقة. ويتعين على المكتب الدولي إخطار الطرف المتعاقد المعيّن وصاحب التسجيل.

الإجراءات التي ينفذها المكتب فور استلام التماس الأخذ علما

1. تتناول الفقرة (3) الإجراءات التي يمكن أن ينفذها المكتب الذي يستلم إخطارا بالتماس الأخذ علما بتسجيل دولي. والصياغة المقترحة لا تبتّ مسبقا فيما إذا كان المكتب سوف يجري أي فحص قبل الأخذ علما، فذلك يترك للقانون الوطني أو الإقليمي. وهكذا، يمكن للطرف المتعاقد أن يستنفد الإجراءات المنطبقة قبل أن يقرّر هل ينبغي للمكتب أن يأخذ علما بالتسجيل الدولي أو لا. ويجب على المكتب أن يخطر المكتب الدولي بأنه قد أخذ علما بالتسجيل الدولي وقائمة السلع والخدمات المعنية، أو أنه لا يمكن أن يأخذ علما بالتسجيل الدولي مع ذكر أسباب ذلك. وينبغي للمكتب الدولي أن يدوّن أي إخطار يستلمه وفقا لهذه الفقرة وينشر المعلومات المستلمة ويبلغ صاحب التسجيل بذلك ويرسل نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل. وستنشر هذه المعلومات المدوّنة حسب ما هو مقرر في القاعدة 32(1)(أ)"11".
2. ولا تُقترح أية مهلة زمنية للمكتب كي يرسل الإخطار عقب الإخطار من المكتب الدولي بتدوين التماس بالأخذ علما بالاستعاضة.

التاريخ الفعلي للاستعاضة

1. في الفقرة (4)، يكون التاريخ الفعلي للاستعاضة هو تاريخ التسجيل الدولي أو التعيين اللاحق المعني.
2. وفي حال الموافقة على الإجراء المبين أعلاه واعتماد التعديلات المقترحة على القاعدة 21، ستعدّ استمارة رسمية لتقديم الالتماس واستمارة نموذجية للمكاتب، في الوقت المناسب وبالتشاور مع المكاتب ومنظمات المستخدمين.

اعتبارات بشأن تنفيذ التغييرات المقترحة والتاريخ الممكن لدخولها حيز النفاذ

1. يصعب تقدير وقع التغييرات المقترحة على عدد الالتماسات التي ستودع الآن لدى المكتب الدولي مباشرة بناء على القاعدة المعدّلة. وهذا يجعل بدوره من الصعب تقدير الموارد البشرية التي ستكون ضرورية لاستيعاب عبء العمل الإضافي. وقد دوّن المكتب الدولي 53 و80 و63 إخطارا مرسلا بناء على القاعدة 21 الحالية في السنوات 2012 و2013 و2014 على التوالي. وبناء على هذه الإحصاءات وعلى افتراض أن عدد الالتماسات المقدمة بناء على القاعدة 21 المعدلة سيكون منخفضا نسبيا، سيمكن استيعاب عبء العمل الإضافي بالموارد البشرية الموجودة.
2. ويشار مع ذلك إلى أن القاعدة 21 المقترحة ستأتي بتدوينات ومنشورات وإخطارات جديدة مما سيقتضي تطوير أنظمة المعلومات والاتصالات وإجراءات سجل مدريد. وسيتعين على مكاتب الأطراف المتعاقدة تقييم ذلك التطوير وإجراء التسويات اللازمة لمعالجة الإخطارات الجديدة وإبلاغ نتيجة التماس الأخذ علما بالاستعاضة.
3. وأخيرا، قد يقتضي تنفيذ القاعدة 21 المقترحة إدخال تغييرات تشريعية أو نظامية في الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد. ويدعى الفريق العامل إلى النظر في هذه المسألة وجميع الانعكاسات المذكورة أعلاه بغية التوصية بتاريخ ممكن لدخول التعديلات المقترحة على القاعدة 21 حيز النفاذ.

تدوين تغيير في الطبيعة القانونية والدولة التي ينظَّم فيها صاحب التسجيل

معلومات أساسية

1. أضيفت إمكانية توفير معلومات عن الطبيعة القانونية والدولة التي ينظَّم فيها صاحب التسجيل، كشخص معنوي، إلى نظام مدريد بغية تمكين أصحاب التسجيلات من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في قوانين بعض الأطراف المتعاقدة. وربّما يمكن توفير تلك المعلومات:

- في الطلب الدولي (القاعدة 9 والاستمارتين الرسميتين MM2 وMM3)؛

- وفي التماس تعيين لاحق (القاعدة 24 والاستمارة الرسمية MM4)؛

- وفي التماس تدوين تغيير في الملكية، فيما يتعلق بصاحب تسجيل جديد (القاعدة 25 والاستمارة الرسمية MM5).

1. وبناء على القاعدة 14(2)"1"، يتعين أن تكون المعلومات جزءا من التسجيل الدولي. ولكن الإطار القانوني لنظام مدريد لم يتوقّع أن المعلومات بشأن الطبيعة القانونية والدولة التي ينظَّم فيها صاحب التسجيل، كشخص معنوي، قد تتغير أو قد يتعين تحدثيها في السجل الدولي. ولا تشير القاعدة 25 إلى إمكانية التدوين في السجل الدولي لأي تغيير في الطبيعة القانونية والدولة التي ينظَّم فيها صاحب التسجيل، ولكنها تحتوي على قائمة مكتملة من التغييرات الممكنة للتسجيل الدولي والتي يمكن تدوينها في السجل الدولي.
2. وكثيرا ما يستلم المكتب الدولي التماسات تدوين تغيير في الطبيعة القانونية والدولة التي ينظَّم فيها صاحب التسجيل. وفي بعض الأطراف المتعاقدة، يمكن أن يغيّر الشخص المعنوي طبيعته القانونية دون أن يؤدي التغيير إلى إنشاء شخص معنوي جديد. ومن شأن ذلك أن يطرح تحديات كبيرة لأصحاب التسجيلات الدولية مثلا في إجراءات المتابعة والإنفاذ والتقاضي لأن معلومات صاحب التسجيل الواردة في السجل الدولي والمبلغة إلى الأطراف المتعاقدة لم تعد سارية. ولذلك، يبدو من الضروري وضع إجراء لتدوين التغيير في الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل.
3. ويستحسن وضع إجراء محدّد لذلك في اللائحة التنفيذية المشتركة، فذلك من شأنه أن يزيد من شفافية عمليات سجل مدريد ويحافظ على دقة السجل الدولي.

اقتراح

1. من المقترح تعديل القاعدة 25 كي تنصّ صراحة على التغييرات في الطبيعة القانونية والدولة التي ينظَّم فيها صاحب التسجيل، في حال كان صاحب التسجيل شخصا معنويا.
2. والاستمارة الرسمية الحالية MM9، التي تستعمل لالتماس تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، يمكن تعديلها كي تشمل أيضا إمكانية التماس تدوين تغيير في البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية والدولة التي ينظَّم فيها شخص معنوي. وسيمكن لصاحب التسجيل التماس تدوين تغيير هذه المعلومات فقط أو التماس تدوين تغيير في اسمه أو عنوانه أيضا.
3. وفي حال رأى المكتب الدولي أية مخالفات بشأن التماس تغيير الطبيعة القانونية والدولة التي ينظَّم فيها صاحب التسجيل، فإن الإجراء المبيّن في القاعدة 26 سيطبق، وهو دعوة صاحب التسجيل إلى استدراكها في غضون مهلة ثلاثة أشهر. وفي حال عدم استدراك المخالفة، يعدّ التماس تدوين تغيير في الطبيعة القانونية متروكا وفقا للقاعدة 26(2). وفي حال استلم المكتب الدولي جميع المعلومات المعنية، فإن التغيير في الطبيعة القانونية والدولة التي ينظَّم فيها الشخص المعنوي سوف يدوّن في السجل الدولي وسوف يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل وجميع الأطراف المتعاقدة المعينة.
4. وستنشر المعلومات المدونة في *جريدة الويبو للعلامات التجارية.* ولهذا الغرض، يقترح تعديل تابع يتعلق بالقاعدة 32 يرمي إلى تضمين الفقرة (1)(أ)"7" إشارة إلى التغييرات في البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية والدولة التي ينظَّم فيها الشخص المعنوي.
5. وأخيرا، من المقترح أيضا إدخال تعديل آخر تابع ويتعلق بالبند 4.7 من جدول الرسوم، ويرمي إلى إضافة إشارة إلى التغيير في البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية والدولة التي ينظَّم فيها الشخص المعنوي. وسينطبق الرسم الواجب دفعه لقاء التغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه على هذه الحالة أيضا، بمعنى أنه إذا طلب تغيير في الاسم أو العنوان أو الطبيعة القانونية في الاستمارة الواحدة، فلا يدفع للمكتب الدولي سوى رسم واحد قدره 150 فرنكا سويسريا.

تاريخ الدخول حيز النفاذ

1. من المقترح أن تدخل التعديلات على القاعدتين 25 و32 من اللائحة التنفيذية المشتركة وعلى البند 4.7 من جدول الرسوم حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

إن الفريق العامل مدعوّ إلى:

"1" النظر في الاقتراحات المقدمة في هذه الوثيقة؛

"2" وبيان هل يوصي جمعية اتحاد مدريد ببعض أو كل التعديلات المقترحة بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة، كما عرضت في مرفق هذه الوثيقة أو بشكل معدّل، واقتراح تاريخ لدخولها حيز النفاذ.

[يلي ذلك المرفق]

**التعديلات المقترحة بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من)

[...]

**الفصل الثاني
الطلب الدولي**

*القاعدة 12
المخالفات المتعلقة بتصنيف
السلع والخدمات*

[...]

(8)(ثانيا) *[فحص الإنقاص]* إذا كان الطلب الدولي يحتوي على إنقاص قائمة السلع والخدمات ولم يستطع المكتب الدولي تجميع تلك السلع والخدمات ضمن أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي المعني، وجب على المكتب الدولي أن يصدر مخالفة. وتسري الفقرات (1)(أ) و(2) إلى (6) مع ما يلزم من تبديل. وفي حال عدم استدراك المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها، فإن الإنقاص يعتبر على أنه لا يحتوي على السلع والخدمات المعنية.

[...]

**الفصل الرابع
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

*القاعدة 21
الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي
بتسجيل دولي*

(1) *[الالتماس من المكتب أن يأخذ علما في سجلّه بالتسجيل الدولي]* (أ) وفقاً للمادة 4(ثانيا)(2) من الاتفاق أو المادة 4(ثانيا)(2) من البروتوكول، يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس، اعتبارا من تاريخ الإخطار بالتعيين، أن يأخذ مكتب الطرف المتعاقد المعني علماً في سجلّه بالتسجيل الدولي الذي يعدّ على أنه حلّ محل التسجيل الوطني أو الإقليمي. ويجب أن يقدَّم الالتماس إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة وأن يبيَّن فيه ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"1"(ثانيا) الطرف المتعاقد الذي جرت فيه الاستعاضة،

"2" إذا لم تتعلق الاستعاضة سوى بإحدى السلع والخدمات أو البعض منها الوارد ذكرها في التسجيل الدولي، هذه السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ التسجيل ورقمه، وعند الاقتضاء تاريخ أولوية التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي استعيض عنه بالتسجيل الدولي.

(ب) يجوز أن يشتمل الالتماس على معلومات عن أية حقوق أخرى مكتسبة بموجب ذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي.

(2) *[التدوين والإخطارات]* (أ)  على المكتب الدولي، شريطة أن يكون الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) سليما، أن يدوّن في السجل الدولي المعلومات المقدّمة بناء على أحكام الفقرة (1)، ويخطر مكتب الطرف المتعاقد المعيَّن المعني ويبلغها في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي.

(ب) يتعين تدوين المعلومات المقدمة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي المتطلبات المطبقة.

(3) *[الإخطار عقب تدوين التماس بأن يأخذ المكتب علما بالتسجيل الدولي]* (أ) يتعين على مكتب الطرف المتعاقد الذي استلم إخطارا بناء على الفقرة (2) أن يرسل إلى المكتب الدولي

"1" إخطارا يفيد بأنه أخذ علما في سجله بالتسجيل الدولي؛

"2" أو في حال كانت الاستعاضة تخص فقط واحدة أو أكثر من السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الدولي، إخطارا يفيد بأنه أخذ علما في سجلّه بالتسجيل الدولي مع ذكر تلك السلع والخدمات؛

"3" أو إخطارا يبيّن أنه لا يستطيع أن يأخذ علما في سجلّه بالتسجيل الدولي ويبيّن أسباب ذلك.

(ب) يتعيّن على المكتب الدولي أن يدوّن في السجل الدولي أي إخطار يُستلم بناء على هذه الفقرة ويرسل نسخة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل.

(4) *[التاريخ الفعلي للاستعاضة]* يكون التاريخ الفعلي للاستعاضة بناء على المادة 4(ثانيا)(2) من الاتفاق والمادة 4(ثانيا)(2) من البروتوكول هو تاريخ التسجيل أو التدوين المنفّذ وفقا للمادتين 3 و3(ثانيا) من الاتفاق أو المادتين 3 و3(ثانيا) من البروتوكول.

(5) *[نطاق الاستعاضة]* يتعيّن أن تكون أسماء السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مقابلة، وليس بالضرورة مطابقة، لتلك المذكورة في التسجيل الدولي الذي حلّ محلّه.

(6) *[أثار الاستعاضة في التسجيل الوطني أو الإقليمي]* لا يُشطب التسجيل الوطني أو الإقليمي ولا يتأثر بشكل آخر جراء الاستعاضة عنه بالتسجيل الدولي أو جراء أخذ المكتب علما به في سجلّه.

[...]

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 25
التماس تدوين تعديل؛
التماس تدوين شطب*

(1) *[تقديم الالتماس]* (أ)  يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي بنسخة واحدة على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

[...]

"4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل، كشخص معنوي، والدولة، وحسب ما ينطبق، أية وحدة إقليمية في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛

[...]

*القاعدة 26
المخالفات في التماسات تدوين تعديل
أو تدوين شطب*

(1) *[الالتماس المخالف للأصول]* إذا كان التماس تدوين تعديل أو التماس تدوين شطب، المشار إليه في القاعدة 25(1)(أ) لا يستوفي الشروط المطلوبة، وإذا كان الالتماس يتعلق بتدوين إنقاص، وكانت أرقام الأصناف المبينة في الإنقاص غير مطابقة لتلك المبينة في التسجيل الدولي المعني، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم الالتماس، مع مراعاة أحكام الفقرة (3).

[...]

**الفصل السابع
الجريدة وقاعدة البيانات**

*القاعدة 32
الجريدة*

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]* (أ)  ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"7" التغييرات المدوّنة بناء على أحكام القاعدة 27؛

[...]

[...]

**التعديلات المقترحة بشأن جدول الرسوم**

**جدول الرسوم**

(نافذ اعتباراً من)

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

7. *تدوينات متنوعة*

[...]

4.7 تغيير في الاسم و/أو العنوان لصاحب التسجيل أو في البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل، إذا كان شخصا معنويا والدولة، وحسب ما ينطبق، أية وحدة إقليمية في تلك الدولة، التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها، فيما يتعلق بتسجيل دولي واحد أو أكثر يُلتمس تدوين التغيير ذاته بالنسبة إليه في نفس الالتماس 150

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. \* هذا النص متاح بالفرنسية فقط. [↑](#footnote-ref-1)